الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الإدارية الجزائر بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لمقر المحكمة في التاسع و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة) بزاوية محمد
بحضور السيد (ة) نعام جميلة
و بحضور السيد(ة) هلالشي رحمة
بمحضر السيد (ة) بوبريت مليكة
وبمساعدة السيد (ة) بن عزيز نسيمة

أصدر الحكم الآتي بيانه في القضية المدونة لديه تحت رقم 22/01423

بين:

1) الدولة ممثلة بوزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المدعي

العنوان: 1 شارع الدكتور سحنون الجزائر
المحامي المدعية والمحامية السيد (ة) زراية خميسي

و بين

1) الجمعية الوطنية المسماة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ممثلة من طرف رئيسها المدعى عليه

العنوان : 05 شارع بيار فيلا الاخوة عالق سيدي امحمد الجزائر العاصمة
المحامي المنتدب

إن المحكمة الإدارية بالجزائر

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/06/29

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) نعام جميلة المقرر

في تلاوة تقرير(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيد(ة) بوبريت مليكة محافظ الد

والإستماع إلى ملاحظات(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

مايو -2022 تحت رقم 1423-22 قامت الدولة ممثلة بوزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بواسطة دفاعها الاستاذ زراية دعوى قضائية ضد الجمعية الوطنية المسماة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ممثلة برئيسها جاء فيها ان هذه الاخيرة كان قد تم اعتمادها تحت الرقم 32 بتاريخ 26-07-1989 و اهدافها تتمثل في ترقية المبادئ العالمية لحقوق الانسان و المساهمة في في دعم النشطاء الحقوقيين و تنسيق جهودهم تحسيس المواطنين بحقوقهم وواجباتهم و التأكيد على مفهوم سيادة القانون في تنمية المجتمع التعريف بقضايا حقوق الانسان لدى المؤسسة الحقوقية و للمدعى عليها تمثيل موسع على المستوى الوطني و لكن و منذ عام 2007 عرفت عدة نزاعات بين اجنحة بداخلها تدعى كل واحدة منها الشرعية لتسيير الجمعية ، الجناح الاول ترأسه المدعو زهوان حسين خلال المؤتمر المنعقد خلال يومي 22 و 23 سبتمبر 2005 و الجناح الثاني ترأسه الاستاذ بوشاشي مصطفى خلال الاجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة في 02-11-2007 الجناح الثالث يترأسه الاستاذ ديوز صالح المتواجد حاليا خرج البلاد هروبا من المتابعات الجزائية التي طالته و تشكل الجناح خلال فترة موازية للرابطة في 2013 و الجناح الرابع يترأسه الشيخ الحسين ضياء الدين خلال عقد جمعية عامة لتجديد اعضاء المكتب التنفيذي في 2020 بالطارف و الجناح الخامس يترأسه خماري سيد علي خلال تنصيب مكتب وطني بالعاصمة في جانفي 2019 و ان الجمعية قامت بعدة نشاطات غير مطابقة لاهدافها تتمثل في :

*منذ اعتمادها لم تقم المدعى عليها بعملية مطابقة احكام قانونها الاساسي مع القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات خصوصا المادة 48 منه.

*تم انتخاب رئيس جديد للمنظمة خلال مؤتمر في بومرداس بتاريخ 23-12-2005 الا انها لم تبلغ الوزارة بذلك

*منذ اعتماد الجمعية لم تبلغ الوزارة بتجديد هيئاتها الا في 2007 اين تم تنظيم مؤتمر في 26-10-2007 بدعوة من المدعو زهوان حسين اين تقرر تعيين مجلس وطني كهيئة مديرة و رئيس للرابطة.

*بتاريخ 02-11-2007 نظمت المدعى عليها دورة تنظيمية استثنائية للمجلس الوطني اين تم تغيير الهيئة التنفيذية للرابطة برئاسة مصطفى بوشاشي و هي كلها وقائع تفيد ان الجمعية اضحت في وضعية غير نظامية و تنشط بعدة اجنحة كل واحد منه يدعي الشرعية القانونية له.

*قيام المدعى عليها بعدة نشاطات مشبوهة على المستوى الوطني منها ان السلطات الجزائرية تلقت مذكرة عام 2011 تضمنت ادعاءات من قبل مقررة خاصة لدى الامم المتحدة حول الحق في تكوين الجمعيات و كذا طلب استفسار بخصوص مضايقات يتعرض لها اعضاء الرابطة بناء على شكاوى و التحريات افضت الى ان التقرير المنجز من قبل الامم المتحدة كان مبنيا على ادعاءات باطلة و ان متابعة المسمى فخار كمال الدين و سليماني فاروق لم تكن من اجل ممارستهم النقابية او الحقوقية و انما كانت على افعال منسوبة اليهما في حين ان المدعو زايد ياسين تمت متابعته من قبل عمال جزائريين و اجانب و مسؤولين بالشركة التي كان يعمل بها.ان المدعى عليها في 2016 سعت لتنظيم تربص تكويني في مجال حقوق الانسان بالتنسيق مع معهد حقوق الانسان بمدينة ليون الفرنسية و اللجنة الدولية لتنمية الشعوب و خلال عام 2019 و مع بداية الحراك حاول اعضاء الرابطة احتواء و تأطير معظم المسيرات المنظمة عبر مختلف ولايات الوطن مع اصدار تصريحات و بيانات عبر صفحات التواصل الاجتماعي تتهم السلطة بقمع المسيرات مع تبني مواقف متشددة تعرقل مسار الاصلاحات و ان حسابات الرابطة في مواقع التواصل الاجتماعي تبين اهتمام اعضاءها بالشأن الليبي مع ربط علاقات مع ممثلي منظمات حقوقية بدول الجوار التي تعرف اوضاعا امنية غير مستقرة مثل ليبيا و تونس بالاضافة لتضامنها مع ما اسمته سجناء الرأي بموجب بيان.و ان الرابطة محليا استغلت الاحتجاجات ذات الطابع الاجتماعي من اجل التدخل في صلاحيات مسؤولي بعض المؤسسات و الهيئات العمومية و اصدار بيانات تحريضية على غرار ولاية المسيلة ممثلة برئيس المكتب الولائي عمرون

العياشي المعروف بنشاطاته التحريضية عبر الفضاء السيبيراني اين نشر رسالتين عبر من خلالها عن تعاطفه مع الشعب اليهودي و مبررا انه قدم طلبا لوزير الخارجية الجزائري بتاريخ 2210-2007 للترخيص له بحمل جنسية الكيان الصهيوني و في ولاية البيض للرابطة نشطاء معروفون بتبنيهم افكار هدامة و مدافعة عن التنظيم الارهابي رشاد و معادة لكل ما له صلة بالسلطة و المؤسسة العسكرية على غرار المدعو بوراس حسن عضو التنظيم الارهابي رشاد المتواجد حاليا بسجن الحراش و اتاح بدر الدين الذي له علاقة بالتنظيم الارهابي رشاد و في ولاية غرداية اعضاء قاموا بتأجيج الوضع العام على المستوى المحلي و المرتبطة بالجانب الاجتماعي كالمدعو جنان محمود الذي حاول تدويل ظاهرة الهجرة الغير شرعية و المدعو بلعابد كمال الذي سبق له و ان راسل و زود مجلس حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة بمعلومات مغلوطة عن الهجرة غير الشرعية انطلاقا من سواحل عنابة و مشاركته لبعض القامات تمحورت حول قضية الهجرة غير الشرعية .هذا و بولاية الاغواط للرابطة اعضاء قاموا بتأثرة الجبهة الاجتماعية و التحريض على القيام بالحركات الاحتجاجية يقوم قام بها المدعو زايد ياسين المقيم بسويسرا و فورة حميد المعروف بتوجاهته العدائية و المؤثرة في نشر الافكار الهدامة و في ولاية غرداية و برئاسة المرحوم فخار كمال الدين هذا الاخير كان يطالب بالاستقلال الذاتي لمنطقة بني مزاب المضطهدة و محاولة تدويلها لدى مختلف المنظمات و الهيئات الدولية و بعد وفاته برز نشطاء اخرين مثل المدعو ديوز مسالح الاباضي ، عوف حاج ابراهيم الاباضي ، سكوتي خضير الاباضي ، صالح عيونة الاباضي جباز خضير الاباضي ، سوفقلم قاسم الاباضي المتواجدين حاليا خارج التراب الوطني .و بولاية للمسان للرابطة ثلاثة مكاتب ولائية موازية تقوم بانشطة مشبوهة من اعضاءها حمودي فالح الذي له علاقة بجمعية رشاد ، المعروف بعداوته لمصالح الامن و المدعو بوزيرة يومنين المعروف على موقع التواصل الاجتماعي و المعروف بتحريضاته للاخلال بالنظام العام و ضرب اجهزة الدولة و الاشادة بالمنظمتين رشاد و المالك الارهابيتين و كذا المدعو مبخوت ميلود الذي يستعمل الخطابات التحريضية و الانتقادات اللاذعة للسلطة و بولاية تيارت لها نشطاء محرضين مثل منصري احمد المعروف بتدخلاته عبر قناة المغاربية و نشر المنشورات المسيئة لسمعة الوطن و التحريض لاعادة بعث الحراك و انتماءه للتنظيم الارهابي رشاد و تقديمه امام محكمة سيدي محمد رفقة نشطاء محرضين عن قضايا التجمهر غير المسلح و التحريض المدعو بوطيبة احمد ناشط محرض سيبيراني عبر مواقع التواصل الاجتماعي تم تقديمه امام محكمة سيدي محمد ضمن عناصر مشتبه فيها بالانتماء الى التنظيم الارهابي رشاد المدعو بن ظاهر عمر الذين ناشط و محرض عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع حركة بركات و جبهة الرفض و من دعاة مقاطعة الانتخابات و المدعو يحي الحبيب الذي يعتبر من الداعين للمسيرات المنددة بالوضع السياسي و في ولاية الجلفة عضو يدعى غول الحفناوي معروف بالتحريض و المشاركة في الوقفات الاحتجاجية و نشر مناشير معادية و اتخاذ القنائين المغاربية و الحرة منبرا لتشويه صورة الجزائر و مهاجمة مؤسسات الدولة و ببجاية اعضاء انخنوا من مقر مركز التوثيق و الاعلام بحقوق الانسان كمكان لعقد اجتماعات سرية و نشاطات تحريضية لتأجيج الوضع و الاخلال بالنظام العام منهم بومجان حسين و بوهران عضو يدعى شويشة قدور المعروف ببث نشاطه الهدام ضد كل ما يرمز للنظام و المشاركة في المسيرات الغير مرخصة و الاخلال بالنظام العام و رفض الانتخابات الرئاسية اين شارك في عدة اجتماعات بتونس و سويسرا و فرنسا يوجه فيها انتقادات للسلطات الجزائرية و نشر مقاطع الفيديو على اليوتوب يحرض البطالين و طالبي السكن بالتصعيد ، و ببرج باجي مختار اعضاء منهم خماري سيد علي و المدعو بشار يوسف المكنى هاقا مكلف بمتابعة ملف دول الساحل و المشارك في الملتقى المنظم من قبل المنظمات الغير حكومية بالاشتراك مع مركز استراتيجيات الامن في الساحل و الصحراء بتونس و التواصل مع رئيس اركان المجلس الاعلى لوحدة ازواد المدعو شاقعي اخ بوهدة بكيدال شمال مالي هذا و للمدعى عليها ايضا نشاطات مشبوهة على المستوى الدولي باتخراطها في عدة شبكات و منظمات غير حكومية دولية على غرار الشبكة الاورو متوسطية لحقوق الانسان و هي منظمات كلها الدولية لرابطات حقوق الانسان و التنسقية المغاربية لمنظمات حقوق الانسان و هي منظمات كلها

معروفة بنشاطاتها المناوئة ضد الجزائر و يقودها اللوبي المغربي الصهيوني بدعم من بعض ممثلي تيار اليسار الفرنسي بالبرلمان الأوروبي قد استفاد اعضاءها من دورات تكوينية و تدريبية من طرف بعض المنظمات الغير حكومية الاجنبية و المعروفة بمواقفها المناوئة للجزائر مثل المنظمات الالمانية ، اللجنة الدولية لتنمية الشعوب و منظمة العفو الدولية فالتقارير الامنية الواردة للمدعية بينت مشاركة الرابطة باعضاءها في اعمال التحريض و التي تمس باستقرار الوطن مما استلزم على المدعية رفع دعوى الحال لتطلب من المحكمة الحكم بحل المدعى عليها المدعى عليها لم تقدم اي جواب.

-عند هذا الحد تم اختتام التحقيق وتبليغ الطرفين بذلك، ثم وضعت القضية في التقرير و بعد ايداعه أدى المحكمة أحيل ملف القضية على السيد محافظ الدولة طبقا للمادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطلب تطبيق القانون ، ثم تم وضع القضية في المرافعة بعد إخطار الأطراف بتاريخها ، و بعدها في المداولة ليتم النطق بالحكم الاتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

-من حيث الشكل : حيث ان الدعوى جاءت مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين قبولها شكلا.

-من حيث الموضوع:حيث ان المدعية تطلب الحكم بحل المدعى عليها لقيامها بنشاطات و ممارسات مخالفة لاهدافها المسطرة في قانونها الاساسي وفقا لما جاء في بيان الوقائع

-حيث ان المدعى عليها انقل المحضر القضائي الى عنوانها و لم يتمكن من مقابلة ممثلها و علم ارسل التبليغ عن طريق البريد المضمن و لكنها لم تقدم اي جواب مما يجعل حكم الحال يصدر ازاءها اعتباريا حضوريا طبقا للمادتين 411 و 412 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

-حيث ان إجراء التبليغ عن طريق التعليق الذي قامت به المدعية جاء من باب الزيادة فقط و لا يمكن للمحكمة أخذه بعين الاعتبار طالما ان للمدعى عليها عنوانا و مقرا ثابتا طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-حيث أن موضوع النزاع يتعلق بحل جمعية وطنية.

- حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادة 18 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالجمعيات انه يجب على هذه الاخيرة ان تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي و التغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

-حيث تنص المادة 19 من ذات القانون على انه ودون الاخلال بالالتزامات الاخرى ، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها الادبية و المالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية خلال ثلاثين يوم الموالية للمصادقة عليها.

- و طبقا للمادة 23 من قانون الجمعيات رقم 12-06، فانه يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القوم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

-حيث الثابت من الملف انه و بموجب قرار اعتماد مؤرخ في 26 جويلية 1989 و تحت رقم 032-0603 م ت م تم اعتماد المدعى عليها كجمعية وطنية و تتمثل اهدافها في :

-الدفاع و ترقية الحريات الفردية و الجماعية وفقا للميثاق العالمي لحقوق الانسان.

-محاربة التعسف و اللاتسامح ،الاعدل ،القمع الظلم و كل اشكال العنصرية و التمييز.

-الدفاع و ترقية الحقوق السياسية للمواطنين بعيدا عن كل الانتماءات الحزبية.

-التنديد مهما كانت الدوافع بالانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان و المساس بحرية المعتقد ، الاجتماع و حرية تكوين الجمعيات منها الثقافية و النقابية.

-خدمة قضية الديمقراطية و العمل على بناء دولة القانون.

-العمل من اجل استقلالية العدالة حتى تبقى بعيدة عن الضغوطات و حتى لا تعرف اي حدود غير تلك التي يحددها القانون.

الثقافية.
-الدفاع و ترقية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية للمرء.
-العمل من اجل المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة.
-الدفاع عن اللاجئين.
-الدفاع عن حق المواطنين في بيئة نظيفة و الحفاظ عليها.
-بصفة عامة الدفاع و ترقية حقوق الانسان التي هي عالمية و غير قابلة للتجزأ.
-حيث ان المدعية تدفع بكون المدعى عليها و منذ 2005 اصبحت تنشط في وضعية غير نظامية بعد ان اقسم اعضاءها الى خمسة اجنحة لكل واحد منها رئيس يدعي الشرعية القانونية له كما انها حادت عن التزاماتها القانونية المحددة في قانون الجمعيات على النحو التالي:
- منذ اعتمادها لم تقم بعملية مطابقة احكام قانونها الاساسي مع القانون المتعلق بالجمعيات - لم تنتخب رئيس جديد للمنظمة خلال مؤتمر في يومرداس بتاريخ 23-12-2005 الا انها لم تبلغ الوزارة بذلك.
*منذ اعتماد الجمعية لم تبلغ الوزارة بتجديد هيئاتها الا في 2007 اين تم تنظيم مؤتمر في 26-10-2007 بدعوة من المدعو زهوان حسين اين تقرر تعيين مجلس وطني شهيدة مندوبة و رئيس للرابطة.
*بتاريخ 02-11-2007 نظمت المدعى عليها دورة تنظيمية استثنائية للمجلس الوطني اين تم تغيير الهيئة التنفيذية للرابطة برئاسة مصطفى بوشاشي.
*في عام 2016 سعت المدعى عليها لتنظيم تربص تكويني في مجال حقوق الانسان بالتنسيق مع معهد حقوق الانسان بمدينة ليون الفرنسية و اللجنة الدولية لتنمية الشعوب.
-حيث و لان كل المخالفات التي اشارت اليها المدعية اعلاه و التي لم نحصر المدعى عليها نلخصها نؤكد كتابة انها اي ان المدعى عليها قد اصبحت فعلا تنشط في وضعية غير نظامية و مخالفة لاحكام المادتين 18 و 19 من قانون الجمعيات 12-06 و تمارس انشطة غير مرخص بها.

-حيث ايضا فان ما تمسكت به المدعية حول تصرفات اعضاء المدعى عليها و نشاطاتهم المشبوهة على المستوى الوطني كاصدار بيانات تحريضية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتهم فيها السلطة بقمع المسيرات مع تبني مواقف متشددة تعرقل مسار الاصلاحات للاخلال بالنظام العام و التحريض على القيام بالحركات الاحتجاجية و منها ايضا نشر بيانات لتمويل ظاهرة الهجرة الغير شرعية ونشر الفتنة بين المالكية و الاباضية بتبني فكرة الدفاع عن الاقلية المزابية المضطهدة و محاولة تمويلها لدى مختلف المنظمات و الهيئات الدولية هي كلها وقائع تؤكدها المنشورات المرفقة بالملف و الصادرة باسم المدعى عليها و التي تفيد صراحة خروج هذه الاخيرة عن اهدافها المسطرة في قانونها الاساسي و خروجها عن اطارها القانوني الذي يحدد سيرها و نشاطها و تؤكد ايضا محاولاتها التأثير حتى على القضاء بتنظيم وقفات احتجاجية امام المحاكم عليه فان طلب المدعية الرامي للقضاء بحل هذه الجمعية طلبا مؤسسا و يتعين الاستجابة اليه لما المادة 43 من القانون 12-06 و التي تنص على انه "للسلطة العمومية المختصة طلب حل الجمعية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا او عدة انشطة اخرى غير تلك التي تنص عليها قانونها الاساسي"
-حيث ان المصاريف القضائية على المدعى عليها طبقا للمادتين 419 و 426 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

** لهذه الأسباب **

-ان المحكمة، علنيا، اعتباريا حضوريا، ابتدائيا فصلا في قضايا الموضوع ما يلي:
-في الشكل: قبول الدعوى.
-في الموضوع القضاء بحل الجمعية الوطنية المسماة "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق

الأصلي"

3) تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية المقدرة بالف و خمسمائة دينار جزائري (1500دج).

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه، ولصحته استوفيا أصله نحن الرئيس والمستشارة المقررة وأمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

نسخة ثانية
مطابقة للأصل